

اختر الإجابة الصحيحة : (١٨%)

د	٧
د	٨
ج	٩
ب	١٠
ب	١١
د	١٢

د	١
د	٢
ج	٣
ج	٤
أ	٥
د	٦

السؤال الثاني : (٤٤%)

أجب بصح او خطأ وإبرز السند القانوني من خلال المعطيات المذكورة سواء كانت خطأ أو صح: ملاحظة: المطلوب الاجابة بالاستناد الى القانون ومواده

١. **الجواب: المادة (١٠٢) الفقرة ١ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ / احكام مشتركة: صح**
يستمر سريان غرامة التأخير في تسديد الضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون طيلة مدة الاعتراض على أن لا تزيد تلك المدة عن إثني عشر شهرا من تاريخ تقديم الاعتراض أمام الإدارة الضريبية ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٩٧ ، وإلا يتوقف سريان الغرامة المذكورة من تاريخ انتهاء هذه المدة.

٢. **الجواب: المادة (٥) نظام الشركات القابضة (هولدنغ) من قانون التجارة البرية: خطأ**
- تعفى شركات الهولدنغ من موجب وجود اشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين في مجالس ادارتها، ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة الى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.
- على الشركة أن تعين، على الاقل، مفوض مراقبة اساسيا مقيما في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن ان يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات. وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي.
- خلافا لاحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة، يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية واسماء اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة في السجل التجاري الخاص بشركات الهولدنغ.

٣. **الجواب: المادة (١٨٦) من قانون النقد والتسليف: اصول تعيين مفوضي المراقبة خطأ**
- يعين مفوضو المراقبة من جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة. أما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات هذه، لتحدد مدة ولايته، بالمدة المتبقية من ولاية سلفه.
- اذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض موقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة أصيل من قبل الجمعية العمومية.

٤. **الجواب: المادة (٥٦) من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ : مرور الزمن على تحصيل الضريبة صح**
مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من المادة ٦٤ من هذا القانون المتعلقة ببدء اجراءات التحصيل الجبري.
لا يمكن تحصيل الضريبة المتوجبة بعد انقضاء اربع سنوات تلي انتهاء السنة التي صدر فيها التكليف.
لا يطبق هذا النص على التكاليف الصادرة قبل نفاذ هذا القانون وتطبق عليها النصوص المعمول بها بتاريخ صدور هذه التكاليف.

٥. **الجواب: المادة (٩) من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ : صح**

المادة ٩ - المهل

١. في حال لم يحدد القانون مهلة خاصة لإجراء ما أو تنفيذ موجب معين، تعطي الإدارة الضريبية للمكلف مهلة لهذه الغاية تتناسب مدتها مع طبيعة الإجراء أو تنفيذ الموجب شرط أن لا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام عمل.
٢. في احتساب المهل، لا يدخل ضمن المهلة يوم التبليغ أو يوم حصول الواقعة التي نشأت المهلة بسببها.
٣. تنقضي المهل المحددة بالأشهر أو بالسنوات في اليوم المقابل من الشهر الأخير من المهلة وفي حال عدم وجود يوم مقابل تنتهي المهلة في آخر يوم من هذا الشهر.
٤. تحتسب المهل من منتصف ليل تاريخ ابتداء المهلة الى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها، أو عند انقضاء آخر ساعة من ساعات الدوام الرسمي للعمل في حال وجود دوام رسمي للإدارة الضريبية في مراجعة المكلف لها.
٥. إذا صادف آخر يوم في المهلة يوم عطلة رسمية بما فيها يوم الأحد تمدد المهلة إلى أول يوم عمل يليه.
٦. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تكون المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق من قبل المكلف مهل إسقاط يؤدي تجاوزها إلى سقوط هذا الحق.
٧. مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ والمادة ٦١ من هذا القانون، يمكن لوزير المالية في حالات الضرورة أن يمدد المهل القانونية المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الضريبية، وذلك بصورة عامة وشاملة لجميع المكلفين.
٨. يعتبر تقديم المستندات المطلوبة واقعا ضمن المهلة القانونية في حال أرسلت هذه المستندات بالبريد العادي أو المضمون أو بالبريد الإلكتروني وفقا لألية توضع لهذه الغاية بقرار يصدر من وزير المالية أو في حال قدمت مباشرة إلى الإدارة الضريبية قبل انتهاء هذه المهلة.
- ويعتد لهذه الغاية بتاريخ الإيداع بالبريد أو تاريخ الرسالة الإلكترونية المطابقة لمضمون المستند الإلكتروني وفقا للأصول.

٦. الجواب: انطلاقاً من المادة ١١ من قانون الإجراءات الضريبية والمواد ٣٨ - ٤١ من قانون التجارة خطأ

المادة ١١ - الموجب الضريبي (قانون الإجراءات الضريبية)

١. الموجب الضريبي هو مسؤولية تأدية الضريبة المتوجبة والتي تقع على المكلف بالضريبة أو على مقتطع الضريبة أو على شخص ثالث متضامن أو مدين للمكلف أو المقتطع وفقاً لأحكام القانون.
٢. باستثناء حالات المسؤولية التضامنية التي ينص عليها القانون، إن مسؤولية الشخص الثالث الذي يتوجب عليه قانوناً تسديد الضرائب المتوجبة على المكلف من أموال هذا الأخير الخاصة، هي مسؤولية ثانوية محصورة بالمبالغ المطلوب منه تسديدها.
٣. بالإضافة إلى مسؤولية المكلف أو المقتطع، يكون الشخص الثالث مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع المكلف أو المقتطع عن الضريبة الناتجة عن عدم تنفيذه عمداً للموجبات الضريبية المترتبة عليهم، أو تنفيذها عمداً بشكل مخالف لأحكام القانون أدى إلى تهرب من الضريبة.
٤. عند عدم وجود نص خاص، وفي الحالات التي تتوفر فيها شروط مسؤولية الشخص الثالث لدى أكثر من شخص، يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تأدية الضريبة المتوجبة.
٥. يتمتع الشخص الثالث المسؤول عن تأدية الضريبة عن المكلف أو المقتطع بجميع الحقوق المتعلقة بهذه الضريبة والعائدة للمكلف أو المقتطع وفقاً لأحكام هذا القانون.

(قانون التجارة)

المادة ٣٨- يجوز إجراء عقود يكون موضوعها إدارة المؤسسات التجارية

ان عقد الادارة البسيطة هو العقد الذي بموجبه يسلم صاحب مؤسسة تجارية استثمار هذه المؤسسة او استثمار فرع لها لشخص يكون حسب الاحوال اما وكيلا مأجورا واما مستخدما عاديا بشكل انه يكون للعقد تارة صفة عقد وكالة و اخرى صفة عقد استخدام.

ان عقد الادارة و التأجير او عقد الادارة الحرة هو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لاجل استثمارها لحسابه الخاص ويحمل وحده اعباء هذا الاستثمار من حيث ان صاحب المؤسسة الذي اجراها لا يكون ملزما بتعهدات المدير.

المادة ٣٩- يجب ان يعلن عن كل عقد ادارة حرة في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية في موقع المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ حصوله.

خلال خمسة عشر يوما التي تلي الاعلان المذكور يمكن لكل دائن للمؤجر ان يطلب من المحكمة اعتبار دين المؤجر مستحق الاداء فوراً ويمكن للمحكمة اجابة هذا الطلب اذا قدرت ان من شأن الادارة الحرة ان تعرض تحصيل الدين للخطر.

المادة ٤٠- خلال المهلة ذاتها يجب ان يدون كل عقد ادارة حرة في السجل التجاري باسم المؤجر اذا كان تاجرا وفي مطلق الاحوال باسم المستأجر تحت طائلة غرامة من خمسمائة الى الف ليرة لبنانية يحكم بها وفقاً للمادة ٣٧ من قانون التجارة.

يأمر القاضي بإجراء القيد المهمل تدوينه خلال مهلة خمسة عشر يوماً وفي حال عدم الخضوع للاصول يتعرض المخالف لغرامة جديدة.

المادة ٤١- يبقى مؤجر المؤسسة حتى اتمام النشر المبين اعلاه مسؤولاً بالتضامن مع المدير المستأجر عن الديون المعقودة من قبل

هذا الاخير بمناسبة استثمار المؤسسة.

٦. الجواب: المواد (١٠٣) من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ : خطأ

المادة ١٠٣ - زوال مسؤولية المكلف

١. تزول مسؤولية المكلف عن المخالفات الضريبية الحاصلة بسبب قوة قاهرة أو ظروف استثنائية عن الفترة الضريبية التي حصل خلالها سبب القوة القاهرة، وذلك بالنسبة للغرامات المتعلقة بالمخالفات التالية:
 - أ. التأخير في تقديم تصاريح مباشرة العمل وطلبات التسجيل إلى الإدارة الضريبية.
 - ب. عدم إبراز السجلات القانونية والمستندات الثبوتية.
 - ج. عدم تأدية الضرائب وعدم تقديم البيانات الدورية والتصاريح السنوية ضمن المهل القانونية.
٢. يتوجب على المكلف، للاستفادة من أحكام البند الأول من هذه المادة، إبلاغ الإدارة الضريبية بحالة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ حصولها، شرط إثباتها بمستندات صادرة عن جهات رسمية، كما يتوجب عليه أيضا المبادرة إلى تصحيح وضعه الضريبي عن طريق إعادة تكوين سجلاته وتقديم التصاريح القانونية وتأدية الضرائب والرسوم المتوجبة عليه خلال مهلة شهرين من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية.

٧. الجواب: المواد (١) و(٢) من قانون رسم الانتقال صح

يتم تحديد الرسم بتاريخ الوفاة ولا أثر لتغيير سعر الاسهم بعد ذلك

المادة الاولى - نطاق فرض رسم الانتقال

يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير، باستثناء الدولة والبلديات، بطريق الارث او الوصية او الهبة او الوقف او بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

المادة ٢ - تاريخ استحقاق الرسم

يستحق الرسم بتاريخ الوفاة أو الحكم بوفاة الغائب، أو نفاذ الهبة أو الوقف، أو انتهاء الوقف. ولا يسري عامل مرور الزمن الا من تاريخ تبلغ الدوائر المالية المختصة الاحكام النهائية المتعلقة بحصر الارث أو بانفاذ الوصية او الهبة أو الوقف أو بانتهاء الوقف .

٨. الجواب: المواد (١٦٦ - ١٧٦ - ١٧٨) الفصل الثالث: في سير اعمال الشركات المغفلة من قانون التجارة البرية: خطأ

المادة ١٦٦ - مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن اعمال الغش او المخالفة للقانون او نظام الشركة*

ان اعضاء مجلس الادارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة. اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر الى المساهمين، ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرىء ذمة اعضاء مجلس الادارة.

المادة ١٦٧ - مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن الخطأ الاداري

والاعضاء المشار اليهم مسؤولون ايضا تجاه المساهمين عن خطاهم الاداري. على انه في حالة افلاس الشركة او تصفيتها وبوجه عام لا يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن خطاهم الاداري تجاه الغير. على انه في حالة افلاس الشركة او تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناء على طلب وكيل التفليسة او المصفي القضائي او النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة او كل شخص سواهم موكل بادارة اعمال الشركة او مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في التبعة ام لا. وللتلمص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.

المادة ١٧٨ - مسؤولية مفوضي المراقبة*

ويكونون مسؤولين اما بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

١٠- الجواب: المواد (٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦١) القسم الرابع: التحقيق الفني بواسطة الخبير قانون اصول المحاكمات المدنية: صح

المادة 358 - ايداع الخبير تقريره

على الخبير ان يودع تقريره مرفقا بالمحضر في قلم المحكمة مقابل سند ايصال، ويطلب بموجب بيان مفصل تقدير بدل اتعابه و النفقات.

المادة 359 - تبليغ تقرير الخبير

يرسل قلم المحكمة الى كل من الخصوم صورة عن تقرير الخبير فور ايداعه، ولهم ابداء ملاحظاتهم عليه في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ. ويمكن المحكمة تقصير هذه المهلة او تمديدها عند الضرورة.

المادة 361 - قرار تحديد بدل اتعاب الخبير ونفقاته والاعتراض عليه

يحدد بدل اتعاب الخبير ونفقاته بقرار من رئيس المحكمة التي عينته او من القاضي المنفرد الذي عينه. ويحق للخبير، كما للخصوم، الاعتراض على هذا القرار امام المرجع الذي عينه في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ.

يقدم الاعتراض بموجب استدعاء الى قلم المحكمة، فتفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم. ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض غير خاضع لاي طريق من طرق الطعن.

على ان الخبير المقيّد في الجدول والذي يكلف القيام بالتحقيق لمصلحة الخصم الحائز المعونة القضائية ملزم بتنفيذ المهمة مجانا. انما يبقى له ان يطالب باجره الخصم الآخر اذا حكم عليه بنفقات الدعوى او الخصم الحائز المعونة القضائية بعد يسره.

١١- الجواب: المواد (٥٠ - ٥٢) (قانون الضمان الاجتماعي)

المادة ٥٠ - شروط استحقاق الاجير تعويض نهاية الخدمة

١. لكل اجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة اما بصورة الزامية واما باختياره، الحق بتعويض نهاية الخدمة اذا توفر فيه احد الشروط الآتية:

- ان يكون مجموع سني عمله عشرين سنة على الاقل وذلك باضافة مدة اشتراكه في الصندوق على سنوات الخدمة لدى رب العمل الذي كان يستخدمه بتاريخ وضع الفرع المذكور موضع التنفيذ للفئة الخاصة به.
- ان يكون مصابا بعجز بمعدل ٥٠ بالمئة على الاقل يمنعه من القيام بعمله او بعمل مماثل مع مراعاة وضعه المهني.
- يجب ان تثبت من هذا العجز اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من هذا القانون.
- بالنسبة للمرأة الاجيرة ان تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهرا التي تلي تاريخ زواجها.
- ان يكون المضمون قد بلغ الستين من عمره والمضمونة الخامسة والخمسين .)

٢. في حال وفاة الاجير المضمون الزاميا او اختياريا يستحق لاصحاب الحق المعينين في الفقرة ٢ من المادة ٣١ اعلاه تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٥٢ - حالات استحقاق المضمون تعويض مخفض

لا يحق للاجير المضمون الزاميا او اختياريا الا تعويض مخفض في الحالات التالية:

١. اذا ترك من تلقاء نفسه المؤسسة التي تدرب فيها قبل انقضاء سنتين اعتبارا من نهاية تدريبه فيها، او اذا كان مضمونا اختياريا وترك عمله من تلقاء نفسه قبل نهاية الاثني عشر شهرا التي تلي تاريخ انتسابه الى النظام المقرر في هذا الباب، فيبلغ تعويضه ثلث تعويض نهاية الخدمة المحدد في المادة ٥١ اعلاه.
٢. عندما يثبت الاجير انه ترك عمله نهائيا دون قصد الرجوع الى أي عمل مأجور آخر، يبلغ التعويض:
 - ٥٠ بالمئة من التعويض المذكور اذا اشترك خمس سنوات على الاكثر.
 - ٦٥ بالمئة من التعويض المذكور اذا اشترك اكثر من خمس سنوات وعشر سنوات على الاكثر.
 - ٧٥ بالمئة من التعويض المذكور اذا اشترك فيه اكثر من عشر سنوات وخمس عشرة سنة على الاكثر.
 - ٨٥ بالمئة من التعويض المذكور اذا اشترك فيه اكثر من خمس عشرة سنة وقل من عشرين سنة.

السؤال الثالث: (٣٨%)**المسألة الأولى:**

ان المؤسسة الفردية المذكورة يخضع بعض نشاطاتها المذكورة للضريبة على القيمة المضافة والبعض الآخر لا يخضع. ان تصنيع الخبز وبيع اللحوم والأسماك بحالتها الطبيعية، وإستيرادها وتصديرها لهذه المنتجات لا يخضع، فيما ان الحلويات العربية يخضع للضريبة على القيمة المضافة.

لذلك، يجب ان تتضمن الاستشارة معالجة النقاط التالية:

- الخضوع الاختياري والإلزامي وفق أحكام المادة ٣ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- النشاط المعفى وفق أحكام المادة ١٧ من القانون الحق بالحسم، والحسم الجزئي، والضريبة القابلة بالحسم والفائض الضريبي.
- والحسم الجزئي وفق أحكام المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ من القانون.
- وأصول إجراءاتها واسترداد الضريبة على القيمة المضافة وفق أحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٣٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢.

المسألة الثانية:**١- خسائر مدورة من العام ٢٠١١**

إن الخسائر المدورة من العام ٢٠١١ لا يجوز تدويرها للعام ٢٠١٦ وبالتالي لا تعتبر من الأعباء القابلة للتنازل من أرباح العام ٢٠١٦ الخاضعة للضريبة على الأرباح وذلك بموجب أحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل التي نصت على ما يلي: «إذا وقع عجز في سنة معينة إعتبر هذا العجز من أعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من أرباح السنة الثانية، وإذا بقي منه شيء نزل من أرباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز أو رصيده الى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه.» وبالتالي تكون الخسائر الحاصلة في العام ٢٠١١ يمكن تدويرها لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ أي ثلاث سنوات بعد سنة وقوعها ولا تدور الى العام ٢٠١٦.

٢- رواتب وأجور لمدير الشركة وهو شريك بحصة تساوي ١٠% من الرأس المال

إن الرواتب التي يتقاضاها صاحب المؤسسة من مؤسسة فردية أو الرواتب التي يتقاضاها الشريك في شركات الأشخاص (تضامن...) لا يمكن إعتبارها من الأعباء القابلة للتنازل من الأرباح، وتبقى خاضعة للضريبة على الأرباح في المؤسسات الفردية وتضاف الى حصة الشريك من أرباح الشركة وتكلف بضريبة الباب الأول التصاعدي (الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية) وذلك عملاً بالمادة ٧ من قانون ضريبة الفقرة (٥) من القسم الثاني من هذه المادة الواردة تحت عنوان «ولا يسمح بتنازل ما يلي:» الفقرة الخامسة: «النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقتطعها رب العمل أو الشريك أجرة له عن إدارة المؤسسة أو لنفقاته الخاصة.»

٣- فوائد قرض معطى للشركة من قبل المدير المساعد وهو ابن المدير

نصت المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل الفقرة ٣ بخصوص فوائد القروض على ما يلي: «٣ - فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل»

كما نصت المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل بأن الإيرادات الخاضعة للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة تتناول مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها... كما نصت الفقرة ٩ من هذه المادة على ما يلي: «تخضع لهذه الضريبة فوائد القروض المدينة... الا إذا نتجت عن معاملات تجارية.»

بناء عليه تخضع الفوائد التي تقاضاها المدير المساعد لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بمعدل ١٠% وتقتطع هذه الضريبة من قبل الشركة وتسدد للخزينة قبل دفع الفوائد الى المدير وتعتبر من الأعباء القابلة للتنازل من الأرباح.

٤- مدير الشركة يملك مؤسسة فردية (صيدلية) تصرح على أساس الربح المقطوع**الجواب**

إن الأرباح السنوية المحققة من عمل الصيدلية تضاف الى الأرباح الصافية الذي يحصل عليها مدير الشركة من الشركة ويتم احتساب الضريبة التصاعدي على أساس مجموع الأرباح السنوية المحققة من النشاطين (صيدلية + أرباح من الشركة).

– المادة ٣ من قانون ضريبة الدخل: «تفرض الضريبة باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج، على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان» أي يتوجب على الشخص الطبيعي تجميع كافة مداخيله السنوية من كافة المؤسسات ضمن تصريح شخصي واحد

٥- احتسبت الشركة فوائد على رأس المال الموزع ٦٥% للشريك الأول و ٢٥% للشريك الثاني و ١٠% للشريك الثالث المدير.

الجواب

لا تعتبر هذه الفوائد من الأعباء القابلة للتنزيل من الأرباح الخاضعة للضريبة.
المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل – القسم الثاني – الفقرة (أ) نصت على ما يلي: « لا يسمح بتنزيل ما يلي: فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته...»
تكون فوائد رأس المال غير قابلة للتنزيل من الأرباح وفي حال قررت الشركة تنزيل هذه الفوائد من أرباح الشركة، فيجب أن تضاف الى حصة كل شريك في أرباح الشركة وفقاً لنسبة تملكه في رأس المال وتخضع للضريبة على الأرباح (باب أول)

٦- إدخال خسائر ضمن البيانات المالية عاندة لفرعها في السعودية عن العام ٢٠١٦

الجواب

نصت المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل في القسم الثاني منها الفقرة (٣) على ما يلي: «ولا يسمح بتنزيل ما يلي: ٣- الخسائر التي تصيب المكلف من جرّاء أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها واطاعة خارج لبنان...»
لذلك تكون الخسائر الحاصلة في السعودية غير قابلة للتنزيل من الأرباح الحاصلة في المركز الرئيسي في لبنان.

٧- بدلات تمثيل تبلغ ١٥% من الرواتب الأساسية التي تقاضاها الشريك المدير

كما ذكرنا في البند ٢ رواتب الشريك في شركات الأشخاص لا تنزل من أرباح الشركة وفي حال تنزيلها تضاف الى حصة الشريك الذي تقاضاها ويكلف عنها بضريبة الأرباح الباب الأول وكذلك تعالج كافة لواحق الأجر ومنها بدلات التمثيل فإنها تضاف الى حصته في الأرباح وتكلف بضريبة الأرباح.

٨- غرامات متعلقة بمخالفة بناء يملكه الشريك وتستعمله الشركة

نصت الفقرة ٧ من القسم الثاني من المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل على ما يلي:
«لا يسمح بتنزيل ما يلي: الضرائب الإستثنائية والغرامات الشخصية.»
وبما أن الغرامة المفروضة على مخالفة البناء تعتبر من الغرامات الشخصية فإنه لا يجوز تنزيلها من أرباح الشركة وبالتالي تضاف الى الأرباح في حال تنزيلها وتخضع للضريبة على الأرباح – باب أول.